وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة الاعتكاف شهرا ثم حاضت فانها تصل
تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا
شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان
عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها
اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام
وقال انما تطلب وراءك يعني ليلة القدر واخبره انما تطلب في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة
القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ادري اية ليلة هي وربما
تقدم وربما تاخر وفي المشهور عنه ان ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان
وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا ندري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف
في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض
رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة
الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف
من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كان
ليلة القدر
في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين وحكي عن ابي بكر
الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار
اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها
شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احيا الليالي ويكثروا
الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة والله اعلم ○

فصل في صدقة الفطر

قال رحمه الله صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي
تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة
نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما وما زاد على الدار
الواحدة والدستجات الثلاثة يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب
لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية
واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراة ما زاد على الواحد
وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها يعتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين
ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال الراي ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا ففيه
كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء
النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى
وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة ومنع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى
لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان
لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان
للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي
وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية اذا لم يكن للصغير
مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بشر به وروي عن ابي حنيفة

وابي

٤٧

وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك ابنه
الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يودي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة عن ولد ابنه الصغير اذا كان
الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت
ناقصة بعد وفاة الاب عدما حال حياته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب
عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله
وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف
اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى
ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب على مماليكه الكفار ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن
مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة
السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة
التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقا الملك فيه
فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يودي عن عبده الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف
الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي
يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يودي عن عبده الماسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه
وفا وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن
قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار
كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق له
ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشترى الماذون للخدمة يجب ان لم يكن
على الماذون دين فان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك
الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه
مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه
فالصدقة على البايع لان الملك للبايع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا
اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض لبقا ولاية الاسترداد
فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البايع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري
تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر
وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة العبد على من يصير العبد له وكذلك
زكاة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب
في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط
فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم
يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك
المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض
بعيب او بخيار روية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار روية فالصدقة على المشتري
لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال
لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق العبد ووجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو
كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)